

62- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنحمده سبحانه وتعالى ونشتري عليه الخير كله قال رحمة الله تعالى باب اللقطة واللقيط. نعم والنقط هي ما يلتقط مما يسقط من الناس ويضيع منهم - 00:00:00

واللقيط هو الطفل نعم الذي يلتقط الضوء. نعم فهذا الباب هو متعلق بالاحكام المتعلقة بهاتين المسألتين نعم قال عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه نعم. لعلك يا شيخ مصطفى - 00:00:40

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها اذا تعرف لمدة سنة فان جاء - 00:01:06

صاحبها دفعت اليه والا بعد مضي سنة تكون من ملك من التقطها ما لم يأت صاحبها يوما من الدهر فاذا جاء عليكم السلام يوما من الدهر فانها تدفع اليه او يدفع له ما يقابلها - 00:01:35

عليكم السلام قال فضالة الغنم؟ قال هي لك اي اذا اخذتها او لأخيك يأخذها اخوك او للذئب اذا لم تأخذ انت ولا اخليك فانها تكون عند حينئذ للذئب كلها اذا خذها ولا تدعها. وطبعا تعوف بها - 00:02:00

نعم لانها من جملة ما يلتقطи الطول نعم قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاؤها تجد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. يعني ظالت الابل بخلاف ضالة الغنم - 00:02:28

لان الابل معها حذائها وسقاوها تجد الماء وتأكل من الشجر. فلا يخاف عليها ولا يخشى عليها. اذا دعها حتى يأتي صاحبها قال متفق عليه. قال ولمسلم عنه اي عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال من - 00:02:54

اوی ضالة فهو ضال ما لم يعوفها. نعم. اذا اخذها واطحأها وكتنمها فهو ضال. نعم لانه قد ارتكب ذنبنا. طبعا والضلال درجات واقسام متعددة نعم يعني النسيان يقال عنه ضلال. نسيت - 00:03:27

ضللت عن هذا آآ الشيء اين مكانه الذي وضعته فيه؟ نعم ويطلق على طبعا على معصية الله عز وجل فمنه ما هو ضلال اكبر وهو الكفر نعم ومنه ما هو ضلال - 00:03:57

دون ذلك نعم وهي الكبيرة من كبار الذنوب. نعم. واياضا تحتها المعصية يعني التي ليست بكبيرة قال من اوی ضالة فهو ضال ما لم يعرفها فاذا عرفها فهنا ليس بضال. قال وعن عياض بن حمار - 00:04:18

من الماجاشع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة نشهد زوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لا يكتنم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتنيه من يشاء. هذا مثل حديث زيد ابن خالد ولكن - 00:04:43

فيه زيادة الاشهاد نعم يشهد عليها انه حتى لا يظن به انه سرقها نعم او قد يتوفاه الله فتضيع؟ نعم او يعني يخشى ان الشيطان نعم آآ يوسموس له بان يأخذها ويكتنمها فعند الشهادة يكون في هذا حفظ لها. ولذا - 00:05:16

وتكتب والديون توثق. نعم. من اجل ان لا تذهب هذه الاشياء فهذا فيه زيادة ماذا؟ فيه زيادة الاشهاد وهذا خبر ثابت قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقوه ابن الجاؤود - 00:05:48

قال وعن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لها نهى النقطة الحاج. رواه مسلم. نعم فلقطة الحاج بخلاف باقي ما يلتقط نعم - 00:06:12

فنقطة الحاج لا تؤخذ ابدا. نعم لا تؤخذ بحيث ان الانسان نعم. اذا اخذها يعوض بها مطلقا. لا تؤخذ لا تكون من نصيب لا تؤخذ اي لا

00:06:35 تكونوا من نصيبيه. وإنما يعوض بها إيدا. نعم -

وطبعاً اللقطة من حيث القيمة ثلاثة اقسام الاول الذي ليس لها قيمة وهي التي يعبر عنه او قيمتها يسيرة. والتي يعبر عنه الفقراء وهابي لا تتبعه همة اوساط الناس. نعم - 00:07:01

يعني قلم قيمته ريال وأشياء حقيقة ليس لها تبييض قيمة فهذه اه نعم هذه ما تحتاج الى تعبير. نعم القسم الثاني التي تتبعها همة او ساط الناس نعم فهذه لا شك انها تعوض - 00:07:24

التي يعني الناس اوساطهم نعم ليس الاغنياء يعني قد يكون هذا الشيء الذي ضاع منهم وان كان له قيمة عند غيرهم عندهم
ماذا ليس له قيمة فيينظر الى اوساط الناس - 00:07:47

فالذى له قيمة عند اوساط الناس هذا يعوض والقسم الثالث الشيء الذى له قيمة عند الجميع عند اوساط الناس وعند من هم يعني
اعلى منه بالمن حيث الغنى والمال. نعم - 00:08:07

هذه عقوبة له لانه كتمها فلا يجوز له ان يكتتمها. نعم وعندما يكتتمها كانه يكون ماذ؟ نعم قد سرقها واغتصب هذا الشيء نعم فيعاقب بهذه العقوبة المثلية. وقد تقدم لنا ان العقوبات المالية قد جاء بها الشرع - 00:08:47

وانها على اقسام ثلاثة نعم اما يكون عقوبة مالية بالاللاف. يتلف الشيء نعم مثل حانوت خمار نعوذ بالله والات معازف نعم فهنوت خمار يحرق مثلا عقوبة له الات المعازف تكسر بحيث لا يستفاد منها البنة. عقوبة له - 00:09:18

نعم او دخان نعم يتلاف نعم وعلى هذا جاء حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انا اخذوه عزم من عزمات ربنا عز وجل. نعم هذا
قسم القسم الثاني هو ماذا؟ التغيير - 00:09:51

هو التغيير. نعم يعني بارك الله فيكم ان آآ هذا وجد تمثلا من ذهب نعم او شاخص يبيع التمايل فهذه تكسب هذه تكسر تغير عن صورتها وتترك له قد يستفيد منها في ماذا - 00:10:18

التماثيل ويترك الذهب له. نعم يستفيد منها نعم - 00:10:43

القسم الثالث هو المصادرات القسم الثالث هو ان تصادموا نعم فتؤخذ منه. نعم قم الصلاة قالوا عن المقدام بن معاذ كذب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:04

قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد. نعم ما للمعاهد محترم ما للمعاهد مثل مال المسلم. نعم فكون هذه اللقطة من مال معاهد فهذا لا يعني - 00:11:25

عنها اذا استغنى عنها فهی نعم - 00:11:52

يعنى ملكا واستغنى عنه. وايما رجل ضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قيراط اه لان قراه في هذه الحالة هذا امر واجب
هذا امر واجب في هذه الحالة. فله ان يأخذ مثل من مالهم من طعامهم بمثل ماذ؟ بمثل - 00:12:19

يعني ما يعني هو بمعنى حديث أبي هريرة. نعم - 00:12:45

النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف - 00:13:14

ان تكون من الصدقة لاكتلتها. متفق عليه. نعم. وهذا من باب الوضع يخشى ان تكون من الصدقة والصدقة محظمة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى - 00:13:33

اهل بيته والا فانه لو اكلها لا بأس بذلك ولكن هذا من باب الورع نعم لانه يعني لم يمشكوك في كونها صدقة ولا ليست بصدقة
وفي رواية انها كانت في بيته صلى الله عليه وسلم - [00:13:53](#)

وعن سفيان بن ابي حميرة انه وجد منبودا. نعم لقيطا في زمان عمر ابن الخطاب في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فجئت به
الى عمر. نعم فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة؟ فقال وجدتها ضائعة فاخذتها - [00:14:16](#)

نعم خشي عليها على هذه النسمة من الهالك قال فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح اي سنيل وهو من الصحابة
فقال له عمر كذلك؟ قال نعم يتتأكد من ذلك - [00:14:43](#)

فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه علينا نفقته. يعني تولى امره والنفقة علينا نفقه هذا القيط علينا نعم. وولاؤه لك وهو حر. اي نعم
نعم لا شك عمر كان امير هو يتكلم بصفته امير - [00:15:07](#)

نعم قال رواه مالك في المغطى وهو صحيح قال باب الوقف نعم وهو ما يقفه الانسان على فعل الخير من مال. ما يقف
للمؤمنين. نعم ادعهم مساكين - [00:15:31](#)

او اعانة مجاهدين نعم او طباعة كتب نعم او ابناء سبيل وما شابه ذلك. نعم والوقف يعني في غاية من الامانة عليكم السلام.
عليكم السلام. ولد ولد آآ الصحابة كانوا يقفون رضي الله تعالى عنهم - [00:15:57](#)

نعم يعني حتى لا تتتعطل منافع هذا الشيء نعم تجعل عليه اوقاف. يعني مسجد مثلا شخص بنى مسجد. هذا المسجد اذا لم تكن له
او قاف قد ماذا قد بعد سنوات يتتعطل - [00:16:27](#)

خربت الحمامات الفرش نعم اصبح متقادم وممزق نعم كما يحتاج ايضا الى كذا. نعم. فقد يهجر المسجد نعم فوضع الاوقاف على
المسجد هذا ضمان علىبقاء هذا المسجد. نعم. شخص اقام مدرسة - [00:16:49](#)

ايضا قد تتتعطل هذه المدرسة بعد وفاته. نعم. فاذا جعل عليها اوقاف وناظر على الوقت تبقى باذن الله هذه المدرسة ولذا كان يعني
شاص يريد ان يتبوأ بمال خطير. يعني مثلا مليون - [00:17:16](#)

هل الاولى يجعله اوقافنا يتبرع به رأسا على المساكين والمحاجين يوقف اولى يعني في جعل اوقاف يستمر. هذا الشيء يجعل
للمساكين ان ريعه وثمرته تجعل للمساكين. نعم وقد سمعت ان مقدار الاوقاف التي في هذه البلاد ثلاثة مليارات - [00:17:38](#)

وهذا يعني لا شك مبلغ اه كبير جدا بهذه الاوقاف لو صرفت في مصارفها لاستغنى ماذا؟ لاستغنى المسلمين في العالم كله نعم
لاستغناء المسلمين؟ نعم يعني لا يلزم ان تكون هذه موقوفة على فقراء - [00:18:10](#)

قد تكون موقوفة على كتب ايضا موقوفة ايضا على طلبة علم نعم اربطة جدة القديمة في اربطة يا شيخ حسن فيها اربطة قائمة
فيها اربطة قائمة يسكنها الناس الى الان. نعم. الى الان فيها - [00:18:33](#)

وتعلمون ان مكة يعني فيها اوقاف كثيرة والمدينة كذلك. وهناك وقف لعثمان بن عفان رضي الله عنه لا زال الى الان حفظ الله لا
زال هذا الوقف الى الان فلا شك ان الوقف نعم يعني فيهفائدة كبيرة وعظيمة - [00:18:53](#)

قال نعم لعلك يا سليمان سكر هذا قال عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن مولى الحرقه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة - [00:19:21](#)

من صدقة جارية نعم من صدقة جارية فالصدقة الجارية هذا اجرها يبقى للانسان بعد وفاته ما دامت جارية الى الان
لم تتتعطل قال او علم ينتفع به - [00:19:44](#)

نعم انسان ورث علما نعم اما في كتب واما القاء في تسجيل نعم واما ايضا بدون تسجيل وهناك من يكتب ويحفظ ينقل هذا العلم
فهذا يعني من جملة اجر الباقى للانسان بعد وفاته اذا مات الميت انقطع عمله. نعم. الا من هذه الاشياء الثلاثة. او ولد صالح -
[00:20:12](#)

يدعوه له نعم فاذا لا زال اجره ماذا؟ يصل اليه. بالدعاء عندما يدعوه له هذا اذا استجيب لدعائه بالمغفرة الجنة برفع الدرجة بهذا بكذا.
نعم. اذا يكون الاجر لم ينقطع في هذه الحالة - [00:20:41](#)

قال رواه مسلم. قال وعن ابن عون هو عبد الله بن عون بن عوطبان البصري وهو ثقة سبت قال عن نافع مولى عبد الله بن وهو امام حافظ قال عن ابن عمر رضي الله عنه قال اصحاب عمر ارضًا بخيبر - 00:21:03

اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضًا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه. فما به نعم هذا المال مع كونه لم يصب عمر مالا انفس منه - 00:21:23

ومع ذلك اراد ان يجعله في سبل الخير فجاء يشاور الرسول عليه الصلاة والسلام. والا لو اراده لنفسه لما جاء يستشير فاشار عليه عليه الصلاة والسلام قال ان شئت حبست اصلها - 00:21:47

نعم اصل هذه الارض تحبس اي توقف في سبيل الله ولذا يقال بدل الاوقاف الاحباس نعم وفي المغرب يسمون الاوقاف ماذا الاحباس وولد النسائي بسكناه في مصر نعم ويعني بالذات انتشار هالكتاب عند اهل المغضب - 00:22:07

عند ليس كتاب الوقف كتاب الاحباس. نعم قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها. الثمرة والناتج صدقة على من انا الفقيه وابن السبيل الى اخره. نعم كما سوف يأتي قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها. ولا يباع ولا تورث ولا توهب - 00:22:35

قال فتصدق بها الفقراء وفي القربى وفيها وقاية وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف او هؤلاء ستة ولا؟ ستة هؤلاء لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعلوم. نعم. طبعاً كانت الاوقاف قدّيماً اكثراً - 00:23:04

اما هي عليه الان وكأن هناك الان رجوعاً الى ماذا؟ الى الاوقاف. ولا شك انه ينبغي ان يرجع الى الاوقاف نعم فكان هناك يعني فيما سبق في بلاد الاسلام المسافرون ينزلون في - 00:23:32

عقبات وفنادق موقوفة وتتجدد فيها الطعام وفيها الشراب كما ان فيها المبيت نعم. حتى انه كان من جملة الاوقاف ان انتصر له انية هناك ماذا؟ هناك اوقاف على الاواني المكسورة. هناك اوقافاً على الاواني المكسورة - 00:23:53

هناك ايضاً يجعل وقف على الذي يطيب المسلمين يطيب اهل المسجد وقف يعني اجر يستأجر شخص يستأجر شخص انه يطيب المسلمين الداخلين الى المسجد وكان عندنا شخص نسأل الله ان يوده بالسلامة نعم وكان يكثر من تطبيب الناس في مسجدنا هذا ولعله ان شاء الله يرجع وهو الاستاذ - 00:24:16

محمد بن عبدالواحد نعم فهناك يعني لو مر عليه هناك وقف على هذا الامر فقط. تطبيب من يدخل الى المسجد نعم لو تفطير واحد نعم تفطير الصائمين وغيره لكن بس يعني كون انه يطيب الداخلين يعني انظروا الى هذا او الاواني المكسورة يعني غرابة هذا الشيء - 00:24:45

ولا بحمد الله هناك اوقاف كثيرة. ولذا هناك اوقاف على الحرمين في بلاد بعيدة عن الحرمين يجب تجنب هذه الاوقاف وتوضع على ماذا؟ في الحرمين نعم والازهر لم يضعف الا بعد ان صورت اوقافه - 00:25:12

نعم صورت اوقاف الازهر نعم فضعف الازهر ولا كان يعني كل من يأتي ويدرس في الازهر له نعم حصة له حصة طعام يصرف له طعام؟ نعم. قد يكون كسوة وطبعاً مبيت. هذا بواط المغاربة هذا الاشواط - 00:25:40

هذا الجبرتيين هذا كذا هذا نعم. لكل الناس لهم قوات. نعم يسكنون ويقيمون في هذا المكان ولا يدفعون شيئاً نعم فلذا يعني الاوقاف يعني ينبغي ان ترجع. ومن كان عنده مال فليوقف - 00:26:03

يبقى باذن الله له هذا او الاجر ما دام الوقف قائماً. والجزائريين اي نعم لهم مال او راتب يصرفون لهم راتب يصرفون نعم في المسجد النبوى. نعم نعم احسنت يوصف له راتب بينما مثلاً الذين من الاماكن الاخرى لا يوصف لهم راتب. نعم. اكثراً من طلاب الجامعات - 00:26:30

اي نعم لأن هناك من اوقف عليهم. اوقف عليهم. نعم هناك من اوقف عليهم نعم ولذا ينبغي ان يعني توضع هذه الاوقاف. نعم. قال لا جناح على من ولها ان يأكل منها بالمعلوم. الذي يجعل ناظر نعم. عليها يأكل بالمعلوم - 00:27:04

نعم او يطعم صديقاً غير متمول فيه نعم. قال فحدثت بهذا الحديث محمد ابن سيرين ابن عون يقول فلما بلغت هذا المكان قال غير متمول فيه قال محمد غير متأس مالا اي ما ان يأخذ مالا. نعم - 00:27:29

قال ابن عون وابناني من قرأ هذا الكتاب ان فيه غير متصل. غير متصل ما لن. نعم. هذا الاصل. قال متفق عليه واللفظ لمسلم.
وللبخاري من رواية صخر. ابن دويرية - 00:27:58

النافع فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله. لا يباع ولا يهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرة فتصدق به عمر. نعم. وذكر ان هذا
المال كان نخلا. نعم لانه بخبير وخبير مشهورا - 00:28:16

بنخيلها نعم. وخاصة يعني ثمرة نخيلها كبيرة. وعندهم يعني ثمرة كبيرة تسمى الطيبة. قد يكون الابن طارق ما يعرفها. نعم لانك
دخلت خلفه ولا ما دخلت نعم خاصة خبير القديمة يعني سبحان الله كان عرظها الان - 00:28:36
كانها يعني ولا ارض مصر. كان ارضها الان. انا ما شفت مصر. لكن يعني سوداء يوم دخلت قبیر القديمة وهي مهجومة هي مهجومة
والان هي مغلقة. نعم. الا في حالات خاصة نعم - 00:29:00

كان من طريق القاضي السابق. نعم. دخنا فكانها الان السماد موضوع فيها. سبحان الله ولا زال بعظ العيون لا زالت تنبع الى الانجاوية
ولكن ضعيفة يسمونها نعم فلا زال بعظ العيون لا زالت موجودة والنخيل لا زال النخيل في خبير القديمة ايضا لا زال موجود -
00:29:19

ليس الذي معه نعم نعم جميل الدارقطن يرجح الانسان ولكن كما تقدم معناه في حديث عائشة. نعم. قال الهبة لها احكام.
وتنقسم الى ثلاثة اقسام. الهبة تنقسم الى ثلاثة اقسام بعض اهل العلم قسمها الى ثلاثة اقسام. قسم انت - 00:29:49

ولا تريد ماذا؟ ولا تريد مقابل. ولا تريد مقابل. نعم هذا قسم. قسم يهب الانسان ويريد ماذا؟ ويريد مقابل. واسم يبيد يهب ويبعد
مقابل. وقسم ثالث ممكن ان يجعل قسم ثالث ان هذا ان تفهم مقابل ماذا؟ مقابل انه وهب - 00:30:33

وهب لك يعني بمثابة الهدية تدخل في هذا المقابل ماذا؟ مقابل الهدية. شخص يتهدى بعضهم البعض اشخاص يهدى بعضهم البعض.
نعم. الهبة يعني لها احكام. وهي على اقسام نعم قال وعن النعمان ابن بشير رضي الله تعالى عنه - 00:31:03

ان ابا بشير بن سعد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي وهبه له فقال عليه الصلاة والسلام
اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال لا. فقال رسول الله - 00:31:33

صلى الله عليه وسلم فارجعه. نعم. وفي رواية اني لا اشهد على زود وهذه الرواية الثانية. قال في لفظ تصدق علي ابي ببعض ماله.
فقالت امي عمرة بنت رواحة. اخت عبدالله ابن رواحة لارضي - 00:31:53

وحتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليشهد على صدقة فقال عليه الصلاة
والسلام فعلت هذا بولدك كلهم؟ نعم قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم. فرجع ابي فردت - 00:32:13

تلك الصدقة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ له فقال كل بنيك وهذا اصح كل بنيك نعم هذا اصح. تقدم لنا ذلك في دوس الترمذى.
وان الروايات كل بنيك اصح واكثر - 00:32:43

نعم لان اذا كان كل اولادك يدخلون الذكور وماذا؟ والاناث ويكون في هذا حجة لمن جعل الهبة اذا اراد الانسان يهب لابناته هذا
يساوي بينهم ذكورا واناثا. هذا قول معروف لاهل العلم. والقول الثاني ان الهبة تكون مثل - 00:33:04

الميراث مثل الميراث. فالذكر مثل حظ الانثيين. وقالوا لا قسمة اعدل من قسمة الله. وهذا القول والله اعلم هو الارجح. لانه في اكثر
رواية بنين. فالتسوية بين البنين هذا امر واجب ولا مو واجب؟ واجب - 00:33:25

الهبة تكون للذكر مثل حظ الانثيين. قال فاشهد على هذا غيري ثم قال يسرك ان يكون اليك في البر سواء نعم. قال بل. قال فلا اذا.
نعم. فاذا كان عنده اولاد ذكور واناث يكون الذكر مثل حظ الانثيين في حال - 00:33:45

الهبة؟ نعم. وان كان عنده اربع زوجات تكون للزوجة الاولى ضعف الزوجات الاخيرات ولا بالتساوي؟ بالتساوي. نعم.
بالتساوي. نعم هنا زوجاتك يساوي بينهن. نعم. عند فقط ذكور يساوي بينهم. عند فقط اناث يساوي بينهن. نعم. اما ذكور - 00:34:15
هو اناث هو للذكر مثل حظ الانثيين. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته
كالكلب يطئ ثم يعود في قيه. نعم نعوذ بالله من ذلك ليس لنا - 00:34:45

مثل السوء كما في رواية اخرى ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيده اختلف اهل العلم في اه عودة الواهب في هبته. فالجمهور على تحرير ذلك - 00:35:05

وذهب الحنفية الى انه يجوز ان يرجع. نعم. وقال الطحاوي ان هذا ما فيه دليل لا يعني هذا غير صحيح هذا يعني يعني تقبیح هذا نعم. يعني الانسان لا يرضى ان يعود - 00:35:25

عن مثل الكلب يعود في قيده. نعم. فمحموم عليه ان يعود في هبته. قال وعن عمرو بن شعيب عن طاوس سمع ابن عمر وابن عباس يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:45

قال لا يحل للرجل المسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها. الا الوالدة فيما يعطي ولد. نعم هذا مخصوص له ان يرجع في ولد. لان انه انت ومالك لابيك. ومثل الذي يرجع في عطيته كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع - 00:36:05

طاء ثم رجع في طيه نعوذ بالله من ذلك. رواه الامام احمد وغيره وابو يعلى وابو داود وابن ماجة والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم. وقد روى مرسلا. نعم. رواه النسائي موصلا. هنا ايش قلنا - 00:36:35

دي الراجح فيه نعم. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها. كان يقبل الهدية عليه الصلاة والسلام ويثيب عليها. نعم. وعن طاوس عن ابن عباس قال وهب رجل لرسول الله صلى الله - 00:36:55

الله عليه وسلم ناقة فاثابوا عليها. فقال رضيت؟ قال لا. اذا هذا عندما وهب ماذا يريد؟ ينتظر في المقابل بل ينتظر ما هو ماذا ما هو اكثر من ما وهب. ينتظر اكثر مما - 00:37:25

واحدة نعم ورسول الله عليه الصلاة والسلام كان اكرم الناس. كان اكرم الكوبيت سعد العبد الله في حال حياته جاء الى الطائف - 00:37:45

فاقام اه الطلحى. نعم. واهداه عدة اكيال من العسل. والطلح معروف انه يعني نعم من من كبار تجار العسل في الحجاز في الطائف نعم. نعم فقام واشتري منه سعد العبد الله مئة كيلو. نعم. فاستفاد ولا ما استفاد؟ نعم استفاد. نعم - 00:38:15

استفاد من ذلك. وعسى قد يعني يبيعه الظاهر يمكن الكيلو باربع مئة ريال او نعم. او نحو ذلك نعم او نحو ذلك المسألة طبعا صار لها سنوات نعم فاشترى منه مئة كيلو نعم - 00:38:45

اي يعني الذين يهدون وهذا يعني شخص اهدى ايضا لملك اهداه لؤلؤ نعم التي تستخرج من المحار نعم وكان هو يعني هذا الذي اهدى يعني من يسكن جزيرة من الجزر. ولا نريد ان نسمى الجزيرة - 00:39:05

نعم فهم على البحر نعم فاهداه فقام الملك وطردتها بسلة قال امي معلمتنى زاد الملك معاصر طبعا. وبالفعل يعني حتى يعرف ان هذا اصلي ولا غير اصلي؟ نعم حتى يريد ان يعبر. لكن لم يعني ما اخذ مقابل نعم. ويقولون يعني - 00:39:30

يعني هو بنفسه طبعا انا عندي سند بهذا ولا اريد ان اذكر السند عندي سند حدثني يعرف الشيخ عدنان محمد الحمد البابطين تعرفوا ابو عبد الرحمن ايه حدثني عن نفس هذا الشخص اللي اهدى. نعم وقال ان اللؤلؤ ثلاثمائة الف. نعم يساوي نعم - 00:40:00

طبعا مو بطعمه ما عنده. نعم. ولا هم على البحر ايضا. نعم. قبولها عن وجود الشافعية والله الاصل يعني الهدية نعم ليس على الوجوب لكن مشروع الانسان ان يقبلها. نعم. نعم الاصل ان الانسان يأكل - 00:40:20

الهدية الا اذا كان هناك امر يعني نعم والله يعني يعني انت تعرف الجمهور في مثل هذا يقولون مستحب وليس على الوجوب. نعم الاصل قبول الهدية. نعم الا لامر من الامور. نعم - 00:40:40

قال وعن عمرو بن شعيب عن طاوس انه سمع نعم الى اخره عفوا تقدم هذا نعم قال رضيت قال لا فزاده. قال رضيت؟ قال لا. يا ابو الزيداد هو كما تقدم يعني بعض الناس يهدى مكان لاصحاب - 00:41:00

الامراء لاصحاب الاموال يهدى قال فزاده فقال رضيت؟ قال نعم. قال عليه الصلاة والسلام لقد ان لا اتهم هبة الا من انصاري. او قرشى او ثقفي. نعم. رواه احمد والصبران وابو حاتم البستي. قال وقد روى نحوه من حديث ابي هريرة. نعم. وفي بعض الروايات زيادة - 00:41:20

او دوسي نعم. ولذا احد الاخوان من دوس حدثنا قال اني يسأل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله قال ايش حكم هذا الحديث؟ قال له صحيح قال انا دوسي اخذ. نعم. فاحوج الشيخ اخذ الهدية. نعم - 00:41:50

نعم قال وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة لمن وهبت له نعم. فالعمرة عندما توهب يعني سميت عمرة لأنهم يقولون طول عمره او مدة بقاء - 00:42:10

بقاء حياته يستمتع بها فإذا مات ترجع إلى صاحبها. فابطل الاسلام ذلك. العمرة لمن لمن وهبت به لمن اعمرها. نعم. لأن قد يموت ولا يدرى ان هذه الهبة ان هذه عمرة من فلان. فيظنون اولاده انها من ملكي ابيهم من التركة صار لها ثلاثين سنة عنده اربعين سنة عنده - 00:42:30

هذا الاولاد لم يولدوا الا بعد ان اعمر هذه نعم هذا الشيء. او اي نعم نعم قال وعن وقال نعم. ولمسلم عنه نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم - 00:43:00

اموالكم لا تفسد ولا تفسدوها بهذه الطريقة. نعم. فان من اعمر عمرة فهي للذى واعمرها حبا ومتنا ولعقبه. نعم اذا ما تكون لمن؟ للورثة
لعقبه من بعده وله عنه قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ان يقول هي لك ولي - 00:43:24
عقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها. قال معمرا وكان الزهري يفتى بذلك. نعم. فكان الزهري يفتى بذلك اذا
قيدت بذلك. واما اذا اطلق فلا شك انها تكون لمن؟ تكون لمن اعمرت له. قال وعنده ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:43:57

او قبوا الركبة. نعم. ولا تعمروا فمن اوقد شيئا او اعمر شيئا فهو لوبسته. له وللورثة رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه رواته ثقات.
والاصل فيه الصحة لا لا لا ليس بناصر. نعم. قالوا عن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب قال حمل قال حملت على - 00:44:29

عنيق في سبيل الله تصدق بهذا الفرس وجعله في سبيل الله واعطاه لشخص يغزو عليه فرس طيب فاضاعه صاحبه فظننت انه باعه
باعه برخص فظننت انه باعه برخص اراد عمر ان يستويه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن - 00:44:59
فقال لا تبتهوا. نهاها عن شراءه. وان اعطيكه بدرهم. نعم حتى لو اعطيك اياد بدرهم لا تشتبه. ولا تعد في صدقتك انت الان تصدقت لا
تعود لا تشتري صدقتك. فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه - 00:45:28

متفق على واللّفظ لمسلم فهذا فيه تحريم العود في الصدقة. قال باب الوصية نعم. نعم يقول احاديث كثيرة من هذه السلسلة
ولم نصح الا حديثا واحدة. نعم. هناك شرح هذا. نعم - 00:45:55

نعم اذن ها نعم اذن صحة الترمذى. وهو قد نقل المصنف ان الترمذى رواه وصححه. نعم والله انا ما ادرى شاللي قد جمعت لانه ما
نقل كلامي نقل كلام ابو عيسى والاصل مع كلام ابو عيسى هذا هو الاصل - 00:46:25

نار. فالهمم هذا الان ابو عيسى قد صحيحة وابن حبان ايضا تفضل فالاصل صحة هذا الخبر. نعم لباس لباس خله من جهتك اذا كان
من الممكن قال فاضعوا صاحبه نعم الى اخره - 00:46:48

هذا فيه عدم العودة في ذلك. قال باب الوصية قال عن ابن عمر رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ
مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة مكتوبة - 00:47:28

عنه متفق عليه وهذا لفظ مسلم وزاد وقال عبد الله ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك
الا وعندى وصيتي. نعم - 00:47:48

اه هذا فيما يتعلق طبعا الوصية مشروعه. الوصية مشروعة لا شك في ذلك. ولكن فيما يتعلق بحكم من الوجوب وعدمه. الوصية
تكون واجبة في حالة. وهي عندما يكون لك شيء - 00:48:08

على شخص او لأشخاص لهم على عليك ماذا؟ عليك اشياء. نعم فهنا يجب ان تبين تقول مثلا عندي ودائع لفلان وفلان وقدرها
كذا وكذا لانك اذا لم تكتب نعم قد ضاعت اموال الناس قد تضيع اموال الناس ويظن الورثة انها لهم وليس لها - 00:48:28

نعم من مال ابيهم فتكون لهم نعم او انت عليك ديون لفلان وفلان وفلان من الناس فعليك ان توصي تقول وعلي دين لفلان. قدره مائة الف ريال مثلاً فهنا هذا هذه الوصية واجبة. يجب عليك ان توصي. القسم الثاني اذا لم - [00:48:56](#)
كن لا لك ولا عليك لا لك ولا عليك. نعم. فهذه محل خلاف بين اهل العلم هل هي واجبة او لا؟ نعم. والظاهر الحديث الوجوب. فمنهم من حمل الحديث على عمومه واطلاقه - [00:49:23](#)

ومنهم من حمل على اذا كان عليه حقوق او له حقوق على الناس قال وعن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجوه اشفيت منه على الموت - [00:49:43](#)
فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو ابنة لي واحدة افتصدق بثلثي معالي قال لا. اذا لا يجوز الصدقة بثلثي المال. الا طبعاً اذا اجاز الورثة. قلت - [00:50:01](#)

تصدقوا بشطره؟ قال لا. قلت فالثلث؟ قال الثالث والثلث كثير. يعني اجاز له الثالث ولكن ومع ذلك الثالث كثير ولكنه اجازه. عليه الصلاة والسلام. قلت نعم ثم قال انك انتظر - [00:50:21](#)

ورثتك اغنياء خير من ان تذدهم عالة يتذلفون الناس. ولست منفقة نفقة يبتغي بها وجه الله الا اجرت بها. حتى اللقمة يجعلها في في امرأتك نعم. هذا يعني فيه بشاره لنا عندما الانسان ينفق على اولاده على اهله واولاده هو النفقه واجبة عليه ولم - [00:50:41](#)
موب واجبة واجبة. ومع ذلك اعتبر هالشارع ماذا؟ صدر. اعتبره الشارع صدقة. مثل عندما الانسان يأتي اهله فايضاً يكون له ماذا؟
يكون له اجود. نعم عندما الصحابة تعجبوا قال لو وضع في حرام عليه وزر؟ قالوا نعم - [00:51:11](#)
هذا يسمى قياس العكس. نعم. حتى اللقمة حتى اللقمة التي يجعلها في امرأتك قال قلت يا رسول الله اختلف بعد اصحابي؟ قال انك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه - [00:51:31](#)

الا ازدت به درجة ورفة. ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون. وقد حصل ذلك لسعد. فكان اخر العشرة المبشرون بالجنة وفاة توفي عام خمسة وخمسين. ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم. ولا تردهم - [00:51:51](#)
على اعقابهم. لأن سعد المرض الذي حصل له عندما كان بمكة. وقد هاجر منها يعني هو تقال عليه الصلاة والسلام الثالث وثلثه كثير.
فاذما قللت تكون افضل. قال ولا تردهم - [00:52:21](#)

على اعقابهم ولكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة جاء الى مكة وكتب الله عليه الوفاة. نعم. قال متفق عليه لو توفي في المدينة يكون اجره ماذا - [00:52:41](#)

اعظم. قال واللحوظ لمسلم. قال وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدق. افالاها اجر ان تصدق عنها - [00:53:01](#)
قال نعم قال متفق علي واللحوظ لمسلم ايضاً ولم يقل البخاري ولم توصي نعم فهذا فيه ان الصدقة تصل للميت اذا اهدتها المتصدق لميته فانها وتقديم ان باقي الاعمال نعم مثلها والله اعلم - [00:53:21](#)
قالوا عن اسماعيل ابن عياش عن شرحبيل ابن مسلم الخوارناني عن ابي امامه الباهلي. هذا اسناد لا بأس به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع - [00:53:48](#)

يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوابث الوارث لا يوصى له. نعم لأن له من التركة نصيب اللهم الا اذا اجاز ذلك ماذا؟
الورثة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر. نعم. الولد يكون لمن ولد على فراشه - [00:54:05](#)

يقول له يعني صاحب الفراش اي اي الزوج نعم زوج هذه المرأة فهذا الولد يكون له ولدين وينسب اليه للعاهر الجاني نعوذ بالله الفاجر له الحجر ليس له شيء. نعم. وحسابهم على الله. الله عز وجل هو الذي يحاسب - [00:54:36](#)

هذا العهد. ومن ادعى الى غير ابيه او انتهى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيمة نعم فالانسان عندما ينتمي لغير ابيه الى او مولى الى غير مواليه فعليه اللعنة. نعوذ بالله لعنة الله - [00:54:58](#)
نعم وقد جاء في في احاديث اخرى صحيحة انه كفر عد هذا من الكفر عليه الصلاة والسلام. يعني الكفر ثم قال لا تنفقوا امرأة من

بيت زوجها الا باذني زوجها. نعم. قيل يا رسول الله - 00:55:24

الطعام قال ذاك افضل اموالنا. نعم. يعني ينبغي للزوجة ان تستأنن زوجها. خاصة عند قلة الاشياء الا اذا كانت تعلم ان زوجها سامح واذن نعم. قال والعاوية مؤداه. نعم. وهذا يؤكد ماذا ما جاء في التفصيل الذي جاء في حديث - 00:55:44

نعم في حديث يعلى بن امية. في حديث يعلى بن امية التفصيل الذي جاء فيه هذا يؤيد. فالعاوية مؤداه وليس مضمونة. نعم والله اعلم الا اذا حصل تفويض. نعم. قال والمنحة مردودة. نعم تعد على صاحبها. نعم - 00:56:13

منه منحه بقرة يتبلغ بها نعم. او شاة يستفيد من حلبيها. نعم. ثم ينصحها الى هو جعلها عندهم يستفيدون منها. نعم قال والدين مقضي نعم يقضى الدين والزعيم غارم وانا به زعيم كفيل. فانت اذا كفلت شخص - 00:56:39

فاما هذا الشخص عجز فعليك ماذا انت؟ عليك نعم عليك نعم ان توفي لانك قد كفلته. نعم قال رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وهذا لفظه وحسنه. ابو عيسى الترمذى لا يصح لاسماعيل ابن عياش - 00:57:06

حتى ولو كان من روایة الشاميين. وهذا من روایة الشاميين هذا مغواية اسماعيل ابن عياش عن الشاميين فابو عيسى وجده لا يصح كما انه لا يصح اه سلسلة بهج بن حكيم عن ابيه عن جده. كما انه لا يصح سلسلة عمر - 00:57:28

نبه عن جد ما صحح الا حديثين او ثلاثة نعم فهو يحثاط فهذا فيه يعني آآ جواب عن خاصة الحافظ الذهبي لنشن على الترمذى. ووصفه بالتساهيل نعم فوجدت يحثاط يعني في احاديث كثيرة - 00:57:49

في سلاسل وغاوة كثريحثاط نعم قال رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وهذا لفظه وحسنه وبعظ مختصره وشرحبيل ملتقات الشاميين قاله الامام احمد وضعيه يحيى بن معين. نعم وواضح انه صدوق لا بأس به - 00:58:15

قال كتاب الفرائض والولاء. نعم. اي نعم الحديث ثابت تقدم. نعم. قال نعم طبعا الفرائض تولى ربنا عز وجل قسمة هذه الفرائض بنفسه جل وعلا نعم حتى قد سمعت ان شخصا قانونيا نظر في - 00:58:40

المواقیث وفي اقسام الترکات فقاده هذا الى الاسلام. نعم. يقول هذه لا يمكن ان تأتي من بشر نعم هذی لا يمكن ان تأتي من فسحة بل تأتي برب البشر. جل وعلا. نعم. هذا له النصب وهذا له الثالث وهذا له الرابع - 00:59:10

هذا هو السادس وهذا له الثمن الى اخره. قال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. نعم. لا الذين لهم نصيب من الميراث - 00:59:30

انسان توفي عن ابنتين فقط فلهما الثالثان بقى ثلث ماذا نفعل به؟ قال فما بقي فهو لاولى رجل ذكر نعم ينظر الى اقاربه نعم ينظر الى ابناء عممه حتى ولو كانوا بعيدين حتى لو كان يلتقي معهم في الجد الخامس في السادس فما بقي في - 00:59:50

تلعون رجل ذكر نعم ولكوني هذا قاعدة من القواعد في الفرائض ذكره ابن رجب فيما كمله على الأربعين النووية. نعم قال وعن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر - 01:00:21

ولا يرث الكافر المسلم ليس بينهما توارث. نعم. فإذا مات انسان مسلم وترك ولدا كافرا فانه ليس لهذا الولد الكافر نصيب من الميراث والعكس تقدم منا لاولى رجل زكا آآ ما يخالف لبناء عمومته قبيلته لاولى رجل ذكر. ما ما وجدنا احد؟ نعم انسان مقطوع - 01:00:44

يرجع بيت مال المسلمين يرجع الى اذا كان كافر الابن مثلا الكفارة يورثون الكفار الكفار يورثون هو لا يرث هذا المسلم لا يرث من والده الكافر يكون هذا الورثة من الكفارة - 01:01:18

الخطيب البغدادي رحمه الله عندما توفي لم يكن عنده ولد وليس عنده زوجة كان عنده مئتين دينار فمرض رحمه الله فارسل الى الخليفة اوصل الى الخليفة يستأنن في تفريغ ماذا - 01:01:37

تفريغ الميتين دينار ببغداد ففوقها الخطيب رحمه الله وملابس الظهر تصدق بها. فعندما مات نعم لم يدع شيء رحمه الله تعالى وعبروا عبروا النهو في من اجل تشبيع جنازته في بغداد ابو نهر دجلة الذين كانوا في الجانب الآخر - 01:02:00

حتى يشيرون جنازته نعم واتمنى في حال حياته ان يدفن عند قبر بشر ابن الحارت الحافي ودفن بحمد الله عند قبر بشر ابن الحارت

نعم قال وعن ابي قيس قال سمعت هزيل ابن شوحبيل - 01:02:26

قال مثل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت واحد شخص توفي وترك بنت ترك بنتا له وابنة ابن. نعم حفيته واخت له فقال ابو موسى للبنت النصف وللاخت النصف - 01:02:50

وبنت الابن يعني ليس لها شيء. واتي ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود رضي الله عنه واخبر بقوله بموسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهددين اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:19

للبنت النصف نعم للبنت النصف اي لابنته. البنت البنت. بنته. بنتها النصف ولابنة الابن السادس. تكملاة الثلاثين. نعم فلو كانتا ابنتين لهم الثالثان. الان بنت وبنت ابن. فالبنت الاولى لها النصف ولبنت الابن لها السادس. تكملاة الثلاثين - 01:03:42

وما بقي والباقي هنا ثلث فلخلخت فاتيا ابا موسى نعم فاتينا عفوا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. نعم لا شك ان عبد الله بن مسعود كان اعلم من ابي موسى فهو من كبار - 01:04:13

علماء الصحابة كما تعلمون قال رواه البخاري وقال وقالا نعم ابن داود يعني علي بن داود الظاهري علي بن داود الظاهري اداود بن علي داود بن علي نعم ابن داود محمد بن داود محمد ابن داود بن علي الظاهري محمد - 01:04:36

ابن داود صاحب كتاب الزهرة محمد ابن داود كان فقيها واديبا. كان فقيها واديبا نعم محمد ابن داود ابن علي الظاهري. قال وهو خبر في تثبيته نظم. لأن ابا قيس مجھول - 01:05:02

لم تثبت عدالته وهزيل قريب منه. قال كذا قال وفي قوله نظم. نعم الحديث قد رواه البخاري. نعم ولا شك البخاري مقدم على محمد ابن داود. على حالة محمد ابن داود - 01:05:23

نعم قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوب اهل بالتين شتى يعني ملتين مختلفتين. فانهم لا يتوارثان. الذي تقدم في حديث اسامة المسلم مع الكافر - 01:05:42

هنا اذا كان من اهل الملتين شتى يعني يهودي مع نصراني مثلا نعم ومجوسي مع يهودي مثلا. نعم نصراني مع وثنى مثلا فلا يتوارثان ايضا. قال ابن عبد البر بعد ان ذكر هذا الحديث قال - 01:06:07

بعد ان ذكروا باسناد ابي داود هذا اسناد لا مطعن فيه وضعفه في مكان اخر. نعم طبعا اسناد لا بأس به. اسناده لا بأس به. وقد يكون ابن عبد البر عند - 01:06:36

كما ضعفه في مكان اخر لأن سلسلة عمرو بن شعيب هناك من ماذا؟ هناك من يعني يتكلم فيها نعم فلا يتوارثها الملتين شتى. قال وعن الحسن الا بالحسن البصري عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن - 01:06:52

ماتا فمالي من ميراثه هو الانجذ. فقال لك السادس. فلما الاصل الجد له السادس قال فلما ولی دعاه فقال لك السادس اخر. نعم فلانه ما في احد فیأخذنه. فلما ولی دعاه قال ان السادس الآخر طعمة. لأن الاصل له السادس الجد له - 01:07:21

ال السادس. نعم قال رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذی وهذا لفظه وصححه وقال ابن المديني وغيره الحسن لم يسمع من عمران قال ابن داود هذا خبر في تثبيته نظر. ابن داود هذا محمد ابن داود. ابن علي الظاهري. له كتاب في الفرائض - 01:07:47

له كتاب في الفرائض نعم وكان فقيها. نعم ومشايخنا الصدقه اي نعم زيادة. نعم نعم في التعصي. نعم طبعا انا عندي ان هذا الخبر يحتاج به لأن طبعا الحسن اختلف فيه سمع ولا لم يسمع؟ نعم. فذهب بعض اهل العلم الى انه سمع وذهب بعض اهل العلم الى - 01:08:09

انه لم يسمع وجاءت اخبار فيها سمع الحسن من عمران بن حصين. لكن هذه الاخبار يعني ليست بالقوية تماما يطمئن القلب اليها. ولكن هي مرجحة هي مرجحة. والحسن كان مع عمران في ماذا - 01:08:41

في البصرة الحسن كان مع عمران في البصرة. نعم. وقد يعني تقريبا عاصره نحو بعشرين سنة بالبصرة فسماعه منه نعم احتمال كبير احتمال كبير انه منه فهذا يحتاج به. هذا يحتاج به - 01:09:02

قالوا عن ابن المنبي العتكي واسمه عبید الله بن عبد الله عن ابی بردع نبیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جعل جدتی السدس اذا لم يكن دونها ام اذا كان دونها ام فھی تمنع. نعم مثل الجد اذا كان دون اب - 01:09:28

ابنه يمنع يمنع ولا ما يمنعه؟ يمنعه من الميراث. نعم. قال رواه ابو داود والنسائی المنبی وثقة بن معین وتکلم فيه البخاری وقال ابن عدی بعد ان روی له هذا الحديث وهو عندي لا - 01:09:48

به نعم هذا الخبر لا بأس به هذا الخبر لا بأس به قال وعن ابی امامۃ ابن سهل ابن حنیف قال كتب معي عمر ابن الخطاب لابی عبیدة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ ورسوله مولی من لا مولی له. نعم - 01:10:08

والخال وارث من لا وارث له. اذا ما لا ورث من ابناءه وعمومته العصبة ذوی الارحام هنا يرثون. ذوی الارحام في هذه الحالة يليsson مثل الخام. فالخال وارث من لا - 01:10:37

له قال ورواه احمد والترمذی وقال حديث حسن والنسائی وابو حاتم البسطی و قد روی حديث الحال وارث لا وارث لها غير واحد منهم المقدام بن معدی کذب وقد حسن ابو سرعة حديثه - 01:10:57

هذا الحديث ثابت بمجموع طرقه جا من اکثر من وجه فهو حديث ثابت بمجموع طرقه نعم نعم قوي. قال وعن ابی هریرة رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استهل المولود وبث. رواه ابو داود بساند جيد - 01:11:16

فالمولود متى يرث اذا استحل نعم فاھلاله دليل على حياته نعم فھنا يرث ويصلی عليه. هنا يرث ويصلی عليه لو حتى بات بعدما استحل لو حتى يعني استاهلنا طق صاح نعم فإذا مات بعد صياحه - 01:11:45

ميراث ثابت ولا مو بثابت؟ ثابت. فإذا قال القائل هو الان مع الطفل من نعم نعم من ان كان ابوه موجود من امه نعم من اه اقاربه اخوانه نعم قال وعن عبد الله ابن دینار عن ابن عمر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم - 01:12:18

نعم قالوا عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ليس للقاتل من شيء رواه الدارقطنی رواه النسائی والدارقطنی وقواه ابن عبدالبّا. وذكر له النسائی علة مؤثرة - 01:12:49

فهذا الخبر لا يصح ولكن قد جاء عن عمر ابن الخطاب هو لا يصح مرفوعا ولكن جاء عن امير المؤمنین عمر بن الخطاب وان من مواضع الارث ماذا؟ القتل. نعوذ بالله من ذلك - 01:13:12

قال وعن عمرو بن شعیب النبي عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ما احوج الولد او الوالد فهو لعصبته من كان. نعم - 01:13:31

تقدیم ان ما باقي فلاؤی رجل ذکر. فمن العصبة الحمد لله. طیب خل نکمل هذا. قال رواه ابن المدین وقال هو من صحيح ما يروی عن عمرو نعم فعلی ابن المدین صحیح اسناده الى عمرو ابن شعیب - 01:13:50

نعم ابو عباس الاسناد حسن نعم قال وابن ماجة والنسائی وابن داود وتكلم فيه ايضا ابن داود هذا هنا كما تقدم محمد بن علي نعم محمد ابن داود ابن علي الظاهري - 01:14:19

نعم وصححه ابن عبدالبّا. نعم. يکفینا حکم علی ابن المدین علیه. نعم وهذا يدل على اعتناء المصنف بنقل کلام الحفاظ اذا وجد. ولذا هو ينقل اکثر من الحافظ بن حجر - 01:14:38

في الكلام على الاحادیث. نعم وابن داود له كتاب كما تقدم في الفرائض وهذا يدل على والله اعلم ان ابن عبد الهادي اطلع على هذا الكتاب. نعم يدل والله اعلم على انه اطلع على اطلع على هذا الكتاب وانه كان موجودا والله اعلم في زمانه - 01:15:03

نعم وانا لا اعرف انه طبع من من مصنفات محمد ابن داود ابن علی الى کتاب الزهرة. نعم وهو كتاب ادبی نعم قال وعن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم الولاء لحمة لحمة - 01:15:28

نسب لا يباع ولا يوهب. نعم صححه ابن حبان وتکلم فيه البیهقی وغیره. وهذا خطأ ليس بصحیح هذا خطأ ليس بصحیح اخطأ فيه تفرد فيه ابو يوسف القاضی تفاوض بها الجیوش في القاضی. نعم. واططاً فيه. نعم - 01:15:54

فهو ليس بصحیح. ورواه الشافعی عن محمد بن الحسن عن ابی يوسف ورواه غیره عن الکندي عن نعم عن الولید بن بشر الکندي او

بشر ابن الوليد الكندي وكان فقيرا من اصحاب ابي حنيفة عن ابي يوسف - [01:16:18](#)

نعم فابو يوسف هو الذي اخطأ فيه قال كتاب العتق نعم اه الصحيح. نعم قال المصنف رواه ابو داود بساند جيد قال باب احكام العتق قال عن سعيد بن مرجان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [01:16:34](#)

اما امرى مسلم اعتقد امراً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من نار جهنم نعم وهذا يدل على فضل العتق قال سعيد بن مرجانة فانطلقت حين سمعت هذا الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي بن الحسين - [01:17:07](#)

المعروف بزين العابدين نعم فاعتقد عبدا له قد اعطاه ابن جعفر ابن عميه عبد الله بن جعفر اعطيه عشرة الاف درهم او الف دينار نعم يعني ان الدرهم كم يساوي الدينار عشرة دراهم - [01:17:31](#)

نعم قال متفق عليه نعم قال وعن ابي ذرو قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قال فاي وقاب افضل؟ قال اغالها ثمنها وانفسها عند اهلها. قال فان لم افعل؟ قال تعين صانعا - [01:17:56](#)

او تصنع لاخوك قال قلت فان لم افعل؟ قال تدع الناس من الشوئي اي من شرك انت فانها صدقة تصدق بها على نفسك متفق عليه. صدقتك على نفسك ان تكف نفسك عن الشر - [01:18:23](#)

قال وعن ابن عمر ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من اعتقد شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاء حصتهم - [01:18:48](#)

هذا شخص يشتbulk مع غيره في ملك مملوك نعم اعتقد نصيبه بقي نصيب من؟ نصيب الشوكة ان كان لهذا المعتق مال يبلغ ثمن هذا العبد فايه قوم العبد عليه يلزم بشراء ماذا؟ حصر الباقي حتى يعتقد - [01:19:09](#)

حتى يعتقد هذا المملوك عتقا ماذا؟ كاملا. نعم انت اعتقدت البعض كمل الباقي تلزم فيعطي الشركاء حصتهم وعتقد العبد وعتقد عليه العبد وينسب اليه ويكون ولاؤه له والا ما عندها مال والا فقد عتق منه ما عتق - [01:19:41](#)

لا قال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من عتقك نصيبا او شقيضا وهو بمعنى النصيب. في مملوك فخالصه عليه في ماله اعتقدت نصيبي كمل باقي - [01:20:05](#)

اا انصاب الاخرين فخالصوا عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه نعم فاستسعي به غير مشقوق عليه. نعم. يعني يكلف هذا العبد حتى يسد ماذا؟ يسد الباقي - [01:20:29](#)

متفق عليهم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقد. هذا في هذه الحالة يجزيه. نعم. قالوا وعن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا اعتقد ستة مملوكين له عند موته. لم يكن له مال غيرهم - [01:20:51](#)

فدعى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا. لأن ليس له حق في ما له الا في ماذا الا في الثالث توصي بالثالث توصي بالثالث. هذا اوصى ماذا؟ بكل بكل ماذا - [01:21:21](#)

ثم اقطع بينهم فاعتق اثنين وعوق اربعة او ارق اربعة. وقال له قوله شديدا انكر عليه. رواه ما مسلم قالوا عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا وحي - [01:21:41](#)

من حرم فهو حظ. نعم اذا ملكت اه نعم شخص هو حرم لك فيكون حرا ماذا؟ عليك يكون هو هو عليك. كيف؟ تملك شخص ماذا؟ حرم لك. يعني قضيب لك فيكون حوا عليه - [01:22:08](#)

رواہ احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والطبراني والترمذی وقال لا نعرفه مسندًا الا من حديث حماد. يعني هذا الخبر لا وانما هو مرسل او انه عن الحسن من قوله. نعم - [01:22:34](#)

جاء عن عمر قتادة عن عمر وهو منقطع وجاء عن قتادة عن الحسن من قوله. نعم. فهذا جاء عن عمر وجاء عن الحسن نعم واما مرفوع فلا يصح قال وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ. وقد روى من قول الحسن وروي من حديث ابن عمر وعائشة - [01:22:54](#)

ولا يصح منها شيء. نعم. قال وعن سفيينة قال كنت مملوكاً لام سلمة فقلت اعترضك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت. فقلت وان لم تشرطي - [01:23:16](#)

علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت نعم قال فاعترضني واشترطت علي. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي. وقال هذا حديث صحيح الاسناد وهو حديث صحيح - [01:23:35](#)

قال باب التدبير وهو ان يوصي بعتق عبده عن دبر يعني عند ماذا؟ عند موته. قال وعن عمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله ان رجلا من الانصار اتى كفلاً له عن دبر لم يكن له مال - [01:23:55](#)

بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال من يشتويه مني؟ فاشترط نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم. درهم نعم قال فدفعها اليه. قال عمرو سمعت جابر بن عبدالله يقول عبداً قبطياً مات عام اول - [01:24:18](#)

فكن عليه نعم وفي لفظ البخاري اعتقد غلام له اندبر فاحتاج نعم قال وروى النسائي من رواية الاعمش عن سلمة بن كهيل ان اطاع انجابه قال اعتقد رجل من الانصار فلان بلغه اندبر وكان محتاجاً - [01:24:41](#)

وكان عليه دين كيف تعتقد او عليك ماذا؟ وعليك دين تداعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه ايام فقال اقضى دينك نعم فهذا يدل على انه حتى لو اوصى بانه يعتقد - [01:25:09](#)

اذا كان عليه حق مالي مقدم نعم او كان له ورثة وليس عنده الا هذا العبد فثلثين الورثة وثلث نعم وثلث؟ نعم هذا يكون صدقة. نعم. كما تقدم في الذي ترك ماذا - [01:25:36](#)

ستة تعبد فعوق اربعة واثنان ماذا؟ اعتقدتهم نعم له الثالث من ماله يعتقد عفواً يتصدق نعم قال باب المكاتب وامي الولد. وتقدم لنا بعض الاحكام المتعلقة بام الولد قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده طبعاً مما يتميز به كما تقدم كتاب المحظوظ على كتاب البلوغ كثرة - [01:25:59](#)

كثرة الكتب كثرة خير الكلام على الاسانيد. كثرة ايضاً الكتب نعم والتبويبات لكن غير التبويبات ذكرنا التبويبات فيما سبق مثلاً في الجنائز الحافظ ما بوب ابن آآ ابن هذى بوابة يمكن تسميتها بباب الجنائز - [01:26:32](#)

فايضاً كثرة الكتب ضمن كتابه المحرم وهذه الكتب فيها فائدة هذه فيها شرح للحاديـث وتنبيه على المسائل الفقهـي تنبيه على المسائل الفقهـية وتقدم لنا يعني في باب ما ذكر الا حـديث واحد. والآن هذا الباب التدـبير وهو بمثابة الكتاب ذكر فيه حـديث - [01:26:55](#)

نعم قال ان عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايمـا عبدـاً كـاتـبـاً على مائـة اوقيـة فـادـاـها الى عشر عـوـاقـبـ فـهـوـ عـبـدـ يـعـنـيـ ماـ كـمـلـ ماـذاـ - [01:27:25](#)

ما كـمـلـ قـيـمـةـ ماـ اـنـفـقـ عـلـيـهـ معـ مـنـ كـاتـبـهـ نـعـمـ. واـيـمـاـ عـبـدـ كـاتـبـاـً عـلـىـ مـئـةـ دـيـنـارـ نـعـمـ. فـادـاـهـ الاـ عـشـرـةـ دـنـاـيـرـ فـهـوـ عـبـدـهـ الـىـ الـاـنـ ماـ كـمـلـ ماـذاـ ماـ كـمـلـ المـئـةـ لـاـ زـالـ - [01:27:44](#)

لا زـالـ هوـ بـعـدـ ماـ كـمـلـ الـقـيـمـةـ قـيـمـتـهـ قـالـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـالـحـاكـمـ وـصـحـحـهـ وـرـوـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ مـخـتـصـراـ. نـعـمـ هذا الخبر والله اعلم حـناـ ماـذاـ قـلـنـاـ عـنـهـ - [01:28:06](#)

هـذاـ مـرـ عـلـيـنـاـ فـيـ التـرـمـذـيـ نـعـمـ قـالـ وـعـنـهـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ المـكـاتـبـ عـبـدـ ماـ بـقـيـ عـلـيـهـ مـنـ مـكـاتـبـهـ درـهمـ. هـذـاـ يـؤـيدـ مـاـ تـقـدـمـ قال رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـهـوـ مـنـ روـيدـ اـسـمـاعـيلـ بـنـ عـيـاشـ عـنـ شـيـخـ شـامـيـ ثـقـةـ - [01:28:29](#)

نـعـمـ وـهـذـاـ خـبـرـ نـعـمـ اـسـنـادـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ. هـذـاـ خـبـرـ اـسـنـادـهـ لـاـ بـأـسـ بـهـ وـقـدـ حـسـنـهـ الـحـافـظـ فـيـ بـلـوـغـ الـمـرـامـ نـعـمـ وـهـذـاـ بـمـعـنـىـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ قـالـ وـعـنـ اـمـ سـلـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ لـنـاـ رـوـسـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ كـانـ لـاـ حـدـاـكـنـ مـكـاتـبـ فـكـانـ عـنـهـ - [01:28:51](#)

وـمـاـ يـؤـديـ فـلـتـحـتـجـبـ مـنـهـ. نـعـمـ. لـاـنـهـ لـاـنـ بـمـثـابـةـ مـاـذاـ؟ـ الحـبـ قـالـ رـوـاهـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـودـ وـابـنـ مـاجـةـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـصـحـحـهـ وـتـكـلمـ فيهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الـائـمـةـ. لـاـنـهـ مـنـ روـاـيـةـ الزـوـجـةـ عـنـ نـبـهـانـ مـوـلـيـ اـمـ سـلـمـ - [01:29:25](#)

ونبهان ليس بالمشهور وآأ الترمذى صححه نعم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته اي نعم في الناس اي نعم اينا مقواية نبهان نبهان
وترى لا نسمح للشيخ ابراهيم ان يخرج الا بعد ان يتقهوى. يعني الاسبوع الماضى هو وفاة سجل الشيخ اسم الشيخ ابراهيم -

01:29:49

مشدل ترى اسمك فيها الاجازات مسجل يا شيخ. نعم. خير ان شاء الله. على خير. امين شيخ مطاعم في قومه وفي جزار الله خير
جزار الله خير نعم ففي تصحیح هذا الحديث نعم في تصحیحه نظر - 01:30:28

نعم وما يؤيد هذا النظر انه الى الان لم يعتق حقيقة الى الان لم يعتق حقيقة نعم. وطبعا لنبهان حديث اخر ايضا صححه ابو
عيسى التغمدي وهو افعى يا والي انتما. نعم - 01:30:51

وقد جاء في حديث ابن ام مكتوم قال ظعي ثيابك عند ابن ام مكتوم فانه اعمى لا يراك. نعم ففي هذين الحديثين فيهما في صحتهما
نظر. ويؤيد النظر كما تقدم انه الى الان. نعم هو - 01:31:15

عندما يؤدي لكن ادى ولا بعد ما ادى الى الان بعده لم يؤدي هو بما ان ما دفع ما عليه قيمة من المال قلها لا
زال هو مملوك - 01:31:35

قالوا عن حكمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي او يؤدي المكاتب بقدر يؤدي المكاتب بقدر ما
عتق منه. دية الحب وبقدر ما رق - 01:31:58

منه دية العبد هذا اذا كان بعظه حر وبعظه عبد قال وكان علي واما جوان يقولان ذلك. نعم قال رواه ابو داود التیالس وهذا لفظه
واحمد وابو داود والنمسائي وقد اعلى. نعم هذا لا يصح وانما الصواب - 01:32:18

انه مرسل عن عكرمة نعم طبعا رواه فوصل نعم ایوب عن عكرمة عن علي واما حماد بن زید فارسله. واما اسماعيل بن عليه فجعله من
قول عكرمة. نعم ایه يعني عن علي فتوى ومواد بن الحكم يعني هذا هكذا صنعوا. قالوا بما ان بعضهم وبعض اذا يعني بعضه هذا
يعامل معاملة - 01:32:44

وبعض العبد عبد والله يعني قوي هو عن علي موقوف عن علي قوي قالوا عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخي جوبية بنت الحارث - 01:33:20

قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها
صدقة رواه البخاري فكما قال عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نوبت. ما تركناه فهو صدقة. قال وروى ابو القاسم البغوي -
01:33:38

وهو علي بن عبد العزيز وهو عفوا عبد الله بن محمد عبد الله بن محمد البغوي ابو القاسم وهو من الحفاظ من تلاميذ الامام احمد عن
علي ابن الجعد وهو صاحب مسنده علي ابن الجعد - 01:34:07

نعم عن سفيان وهو الثوري نعم عن ابيه وهو سعيد ابن مسروق عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام ولدي اعتقها ها ولدها وان
كان سقطا. قال فيه ابسال لان عكرمة لم يسمع - 01:34:27

من عمر هو اسناده صحيح الى عك المال ولكن عكرمة لم يسمع من عمر وقد تقدم لنا ان ام الولد نهى عمر عن بيعها واذا توفي زوجها
واذا توفي سيدها عنها تصبح ماذ؟ حوة - 01:34:54

قال وقد روي عن عكرمة عن ابن عباس عن عمرو وروي عنه عن ابن عباس عن اظن عن عمر شاللي عندكم؟ عن عمر. نعم. عن عمر
عن عمر قال وروي عنه عن ابن عباس مرفوعا والله اعلم. لا هو عن عمر. هو عن عمر. وفيه ارسال. الصواب الاسناد - 01:35:14

اول الذي تقدم وانه مرسل هذا هو الصواب اي اي نعم قلنا الصواب الاسناد الاول. الصواب الاسناد الاول نعم هذا في اي حديث نعم
اي نعم اذا هذا غير صحيح. نعم - 01:35:46

في قول العلي بن ابي طالب قال استشاراني عمر بخلاف ورجع فيه غير الحكم قال انها تباع في خلافة علي عمر استشارنا في خلافته.
نعم هذا قد تقدم. هذا قد تقدم فيما يتعلق بامهات الاولاد. اتفق علم عمر على - 01:36:22

انها تعنق بعد وفاة وليها بعد وفاة سيدها. ثم عمر رجع عن ذلك فقال له عبيد بن عمرو السلماني كونك مع الجماعة اولى يقول لعلى قوله مع الجماعة اولى من قوله لوحدك - [01:36:45](#)

ولذا اكثرا الصحابة نقل عنهم انهم يرون رأي عمر وتقدم حديث جابر في هذه المسألة نعم اي حديث رواه النسائي طيب اذا استخرجت لنا ما يخالف ياتي الكلام عليه نعم - [01:37:01](#)

والله يا اخوان الان بقي علينا ترى عدد كبير. نعم قال باب احكام النكاح. نعم. قال عن علامة قال كنت امشي مع عبد الله بنى فلقى عثمان فقام معه يحده. تفضل. فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن نعم. اي ابن مسعود - [01:37:34](#)
الا نزوجك امرأة شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك. قال قال عبدالله لمن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم - [01:38:00](#)

الباعة فليتزوج فإنه غض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء نعم وهذا فيه دليل على من اوجب النكاح
نعم قال متفق عليه قال وعن انس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه - [01:38:20](#)

عليه وسلم عن عمله في السر. فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش يرحمك الله
محمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام؟ قالوا كذا وكذا. ولكنني اصلى وانام واصوم وافطر واتزوج - [01:38:56](#)

اساءة فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما. نعم وفي هذا انه خير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عدم الزواج ان هذا ليس من سنته. نعم - [01:39:20](#)

قال وعنده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباعة وينهى عن التبتل نهيا شديدا نعم وهذا كله يدل على وجوب الزواج
ويقول تزوجوا الودود الولود اني مكسر الانبياء يوم القيمة - [01:39:42](#)

رواه ابن رواه الامام احمد وسمبويها وابن حبان وهو خبر ثابت قال وانا ابى هريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم تنكر المرأة لاربع لمالها. ولحسبها ولجمالها ولدينها فظفظ بذات الدين تربت يداك. نعم - [01:40:09](#)

فلا شئ ان ذات الدين هي اولى قالوا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع انسانا قد تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير. فهذا الدعاء الذي يقال لي المتزوج وهو حديث - [01:40:34](#)

صحيح قال وعن ابى الاهوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة
والتشهد في الحاجة. قال ان التشهد في الحاجة - [01:40:57](#)

ان الحمد لله نستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له لا هو من يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا
الله. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ - [01:41:15](#)

ایات التي فيها الامر بالتقى نعم وهو حديث صحيح قال وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طبعا ذكره هنا لان هذا
يقال في خطبة الزواج. نعم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان - [01:41:35](#)

ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل. نعم قال جابر فخطبت جارية من بنى سلمة فكت اتخبا لها تحت الكربلي حتى رأيت منها
بعض ما دعاني تحت نعم حتى رأيت منها بعض ما دعاني الى نكاحها فتزوجت - [01:42:01](#)

نعم قال رواه احمد وهذا لفظه. نعم رجواية ابن اسحاق وهذا نعم لا بأس به. هذا لا بأس به الحجاب عندهم اي نعم هذا يدل على ان
الحجاب كان موجودا عندهم. قال وعن ابن عمر قال نهى رسول الله - [01:42:34](#)

صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضاكم على بيع بعض. ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يتزرك قبلك. او ياذن له الخاطب. نعم
فهذا الشاهد منه النهي عن خطبة الخطبة على خطبة أخيه. نعم - [01:42:57](#)

حتى يأذن له الخاطب. قال وعن سهل بن سعد الساعدي قد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
جئت اهب نفسي لك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:43:22](#)

فচعد النظر فيها وصوبه ثم طأطاً رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه. هناك من استدل بهذا الحديث ان هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها وهذا غير صحيح. ولذا الذين يستدلون بكشف الوجه انما يستدلون بنصوص محتملة - [01:43:42](#)

ايه ده مثل قصة المرأة الخنومية ليس في روایة من الروایات كانت كاشفة وانما في روایة عند البخاري كانت وضيئه نعم شفعاء الوجه نعم ايضا من الاحاديث المحتملة فهذه الصفة قد تكون عبارة عن كبر في السن - [01:44:11](#)

وهو غالبا السفعة شحوب يكون في الوجه نعم يكون هناك يعني نقاط في وجهها بسبب الشحوب الذي يكون في وجهها نعم فهذه اذا امرأة كبيرة او يقال ان هذه المرأة اثبت اولا ان ذلك كان - [01:44:38](#)

نزول ماذا؟ بعد نزول الحجاب فهم يستدلون بادلة فيها احتمالات. طيب يا شيخ الحديث يا شيخ في حجة الوداد انا ما انا ما قلت لي انا ما قلت انا ما قلت في حجة الوداع انا ماني قلت يا اخوان اي حديث؟ حديث حديث - [01:45:04](#)

قلت انا ولا حديث افعال الخدين حديث افعال الخدين انا ما كنت في اللي في حجة الوداع قلت الخنومية ما فيها انا في روایة كانت وظيئه فهو محتمل. ما في انها كانت كاشفة والعقب انها ليست بكاشفة - [01:45:26](#)

الاطب انها ليست بكاشفة لادلة لكن ابغي من هذا الدليل عنده ادلة لكن اقصد من هذا الدليل. من هذا الدليل اذا كانت فتنۃ الفضل وهو رد رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني الاصل ان الفضل اذا كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:45:45](#)

انه يستحي اكثرا ولا اذا كان لوحده يستحي اكثرا يعني اذا كان معه الرسول عليه الصلاة والسلام. وجاء في حديث علي عند الترمذی وهو لا بأس باستفاده انه كان علي موجود والعباس والده موجود - [01:46:12](#)

وبقية الصحابة ماذا؟ ابو بكر وعمر؟ غالبا موجودين ومع ذلك يديم الرسول عليه الصلاة والسلام وجه الفضل وينظر الى ماذا؟ من الشق الآخر ومع ذلك لم يأمر هذه المرأة بستر وجهها - [01:46:29](#)

لانها كانت ماذا؟ كان ساتر ذوتها والا بالاتفاق اذا كانت المرأة تفتنه قد نقل الاتفاق على انها يجب ان تغطي وجهها بل اذا كان الشخص ينفتح عند الصبيان الذين فيهم جمال ووسامة - [01:46:50](#)

وينفتحن معهم يمنع من ماذا؟ يمنع من النظر اليهم ومخالطتهم يعني امرأة يعني في الحق وعند الناس عند الجمر واذا اذا كان الفضل وهو يعني من هو وابوه ورسول الله عليه الصلاة والسلام موجود ووالده موجود وابن عمها علي موجود وابو بكر وعمر كبار الصحابة موجودين - [01:47:13](#)

ومع ذلك يدير الرسول عليه الصلاة والسلام وجهه وينظر فلو كانت كاشفة كان هنا امرها اذا راح تمر على الثنائيين والثالثين وسوف ينفتحن بها من باب فلم يأمره وانما دار وجه الفضل. لانها كانت محتجبة - [01:47:44](#)

نعم لانها كانت محتجبة واذا كان الله عز وجل في الادلة الاخرى فلا يضر بن بارجلهن. اذا كان خلخلة الخلخال صوت الخلخال اذا كان يعني يؤدي قد يؤدي الى الفتنة منع المرأة ان تضرب لانها قد يؤدي الى الفتنة. فكيف ان تكشف وجهها؟ نعم - [01:48:07](#)
من قوله تعالى لئلا يعرفن فلا يؤذين نعم هذا نعم هنا يعني هذا من ادلة اخرى اذا سألتمونا متاع فاسألوهن من وراء حجاب
نعم قال نعم يستدلون باحتمالات - [01:48:32](#)

نعم ثم قال فجلست لم يقضى فيها شيء فجلست. فقال رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله. قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع - [01:48:55](#)

فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو من حديد نعم. قال فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتم. من حديد ولكن هذا ازاوي. طبعا - [01:49:18](#)

محمد ابن حزم رحمه الله قال حتى لو جاب قوم التراب على انه يقبل طبعا هذا غير صحيح كلامه رحمه الله. نعم. هو استدل قال اذهب حتى ولو خاتم من حديد. يعني شيء له قيمة والا شيء - [01:49:42](#)

لا قيمة ما لها حاجة. اضطراب ماذا تستفيد من عنده؟ والا كانه عماله حاجة. نعم كان ما قال نعم فقال يا رسول الله هذا ايجابي قال سهل ما له وداء - [01:49:59](#)

يعني باش لابس ماذ؟ يجاوب ما يملك حتى وبدا نعم فلها نصفه نصفها الايجار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك
الا بسته لم يكن عليها منه شيء ان لبسته - 01:50:14

لم يكن عليها منه شيء. اذا انت لبست ايذاء واكن من برة يكون عليها منه شيء. نعم وان لبسته لم يكن عليك منه شيء نعم هو الايجار
ما يكفيه الا هو اذا قطعه نصفين - 01:50:36

ما راح يستفاد من عنده نعم قال فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا. فامر به فدعى.
فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال معي سورة - 01:50:53

كذا وسورة كذا عددها. قال تقرأهن عن ظهر قلب وهذا في فضل حفظ القرآن. قال نعم. قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
فهذا يدل على ان الانسان اذا ما وجد المحو الحسي ينظر الى المحو المعنوي. تعليم القرآن تعليم الفقه تعليم الحديث - 01:51:12
اي نعم نعم هو اراد هو يقول زودني ايها. نعم وفي لفظ للبخاري قال املكتها بمعك بما معك من القرآن. نعم. اي لفظ يدل
على التزويج؟ نعم لان - 01:51:39

الفاظ الزواج غير متبعده بها القول الصحيح قال وعن عبد الله القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعلنوا النكاح رواه الامام احمد والطبراني والحاكم وقال صحيح الاسناد. وهذا فيه - 01:51:56
عفوا لكن اعلن النكاح قد يعني الاخبار يقوى بعضها بعضا في اعلن النكاح قالوا عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي. فلا يجوز للمرأة ان - 01:52:20

ان تتزوج بدون ولد من الولي نعم ولذا نهى الله عز وجل عن ماذ؟ عن عضل النساء. فلولا ان الاولياء هم الذين يزوجون والا كان
هنا كان نعم كان هنا ما في حاجة في نهي الاوليا عن العظم. نعم - 01:52:42

قال وصححه ابن المديني وغيره. فهو حديث صحيح جاء مرسلا كما في رواية الشعبة والثور ولكن جاء موصولا والوصل ارجح
وصله اسماعيل وغيره قال وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر. اي التي كانت -
01:53:08

ذات زوج يعني مات عنها طلقها ولا تنكح البكر حتى تستأند. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت وفي رواية سماتها فاذا
سكتت وصمتت هذا دليل على رضاها. بخلاف الايم - 01:53:33

انها تعرب عن ماذ؟ عن نفسها قالوا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم الثيب نعم قال الثيب حق بنفسها من ولتها. والبك
تستأمر واذنها سكوتها. رواه مسلم وفي لفظ - 01:53:57

ليس للولي مع السيد امر واليتيمة تستأمر سماتها او وصمتها اقرارها نعم وهو صحيح وعنه ان جاوية بكرها انت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت النباهة وزوجها النباهة عفوا زوجها - 01:54:16

وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف قوله علة بينها ابو داود وابو حاتم وغيرهما وهي الارسال فهذا
الصواب انه مرسل نعم ولكن المعنى صحيح فلا يجوز ان تزوج الا برضها. ولذا من شروط الزواج رضا - 01:54:40

ماذ؟ الزوجين قال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايماما امرأ زوجها وليان فهي منهمما نعم هذان الوليان
على صورتين. اما ان يكون ابوها موجود ومثلا زوجها جدها - 01:55:13

فالاصل من اللي زوجها؟ ابوه. نعم. الاب هنا له. لكن ان كان لها اخوة وهؤلاء الاخوة يعني لها اخوان في سن
واحد. نعم. فليست احدهما بعولة من ماذ؟ من - 01:55:39

الاب ما موجود. مم. ليس احدهما اولى من الآخر. فهنا للاول منها. نعم قال ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منها. انت بعت على
اثنين فيكون هذا البيع للاول - 01:55:59

من سبق الى شيء فهو ماذ؟ فهو احق به. نعم. فيكون هذا للاول. نعم رواه احمد نعم. والى اخره طبعا هو الحسن عن سمرة وهذه
السلسلة وان كان الانقطاع فيها محتمل والاوثان فيها محتمل ولكن يحتاج - 01:56:24

اذا لم يكن في الباب ماذا؟ غيره وعموم النصوص تدل على هذا قال وروي عن عقبة بن عامر وال الصحيح رواية من رواه عن الحسن عن سمعة قال التجمدي الحسن عن صومبه اصح. وهذا تقدم لنا في كتاب النكاح - 01:56:50

قال وعن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله فهو عاهر - 01:57:13

نعم هذا الحديث صححه وابو عيسى وابن عقيل مختلف في الاحتجاج به. ففيه ضعف نعم يرحمك الله ولكن الاصل ان المملوك يستأذن من ماذا من سيده نعم قال وعن أبي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - 01:57:31

نعم فلا يجوز الجمع كما انه لا يجوز الجمع بين الاخرين فايضا لا يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. لأن هذا نعم الى قطعية او رحم هذا يؤدي الى قطعية الارحام - 01:58:08

نعم لما يحصل بين الدورتين قال وعن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وشغاف ان يقول الرجل زوجني ابنتك وزوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي رواه مسلم. نعم لا يجوز الشراب. وهو يكون وهو عندما يكون الوضع مقابل البعض - 01:58:25

نعم يزوجها اختي على ان يزوجه الثاني اخته. يعني نظروا الى مصلحة نفسه ولم ينظر الى مصلحة نعم اخته. واما اذا كان ودفع ودفع مهوا نعم يناسب كلا المرأتين ورضيتا بذلك. فهذا نعم حق ليس بشراء - 01:58:53

يكون عندئذ قال وعن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم متفق عليه نعم وهذا طبعا مما اخطأ فيه ابن عباس. نعم رضي الله عنه - 01:59:20

والصواب ما جاء في حديث يزيد من الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث وهي التي تزوج بها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال. قال وكانت خالتى - 01:59:43

اي قال تزيد من الاصم وخلة ابن عباس رواه مسلم قال وعن عقبة بن عامر قال عليه الصلاة والسلام ان حق الشرطي ان يوفى به ما استحللت به الفروج. متفق عليه واللفظ لمسلم - 02:00:00

نعم. ما استحللت به الفروج متفق عليه واللفظ لمسلم فاذا اشترط اهل اذا اشترطت المرأة شروطا على الزوج نعم ووافق فهنا يكون قد استحلل ماذا؟ فرجها بهذه الشروط. فاذا ما يوفى به هذه الشروط - 02:00:21

نعم عليك ان تفي بهذه الشروط لهذه المرأة. نعم حتى ولو قالت انك لا تتزوج علي فهنا اذا اردت ان تتزوج فهنا تخيرها اما ان ترضى واما خلاص ان تشوحها قال وان سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثة - 02:00:53

ايات ثم نهى عنها فالمتعة كانت مباحة ثم حرم ثم ابيحت ثم حرمت. فهي حرام الى قيام الساعة. نعم قال وعن عمرو بن شعيب نعم قال وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:01:23

المحل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذى وصححه. نعم هذا جاء من طرق بعضه يقوى البعض الآخر. فنكاح التحليل لا يجوز. وهو عندما يطلق الانسان امرأة يأتي شخص يقول انا بتزوجها حتى احلها - 02:01:46

لزوجها بزعمه لو تزوجها عشرة غير ما حلت لزوجها اذا كان نيتهم ماذا؟ التحليل نعم هو هذا في الحديث نعم ولذا نعم وقد الف الامام ابن تيمية كتابا كبيرا في ذلك نعم - 02:02:11

قال وعن عمرو بن شعيب عن سعيد المقوى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلوس الا مثله وهذا جاء المعنى اين؟ في الآية. في القرآن العظيم. نعم. الزاني لا ينكح الا زانية - 02:02:35

نعم قال واستناد صحيح الى عمرو فاسناده قوي وتكلفينا الآية الكريمة. قال وعن عائشة قال طلق رجل امرأته ثلاثة فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق -

اخو من عسيتها ما ذاق الاول. نعم، لابد ان يدخل بها. فإذا دخل بها ثم بدا له ان يطلقها وطلقها يحق للاول ان يراجعها يرجع اليها.
يتزوج بها قال باب الخيار في النكاح وذكر نكاح الكفار. اي تفضل عندما يخير الانسان زوجته في - 02:03:22

البقاء عنده او في الطلاق. قال وعن عائشة قالت كانت في بغيضة ثلاث سنن. خيرت على زوجها حين اعتقت نعم فاختوت نفسها نعم
ولم توفق ان ترجع الى زوجها كان مملوكا وهي اصبحت حوة. نعم اعتقت - 02:03:51

فلم ترید زوجها قال واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعم فاوتي بخبز وادمن.
من ادم البيت فقال الانرى البؤم على النار فيها لحم. فقالوا بلى - 02:04:13

يا رسول الله لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك يعني انت ما تأكل الصدقة فقال عليه الصلاة والسلام هو عليها صدقة وهو
منها لنا هدية نعم فاذا تصدق على شخص ثم اهدى منه نعم شخص من ال البيت فهنا نعم يأكل - 02:04:36

قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها قالت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتقد نعم متفق عليه وتقدم لنا
قصة قصة نعم بريرة في نعم في عتقها - 02:05:04

قال وله عن يزيد ابن رومان عن عروة عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وعن الاسود عن عائشة وله لمسلم. وعن الاسود عن عائشة
قالت كان قالت كان زوج بريرة حوا. هذا خطأ من الاسود - 02:05:24

خطأ من الاسود فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد وفلان والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح قال
ابراهيم بن ابي طالب وهو من الحفاظ خالف الاسود بن يزيد الناس في زوج بريرة. قال انه حر - 02:05:43

وقال الناس انه كان عبدا فهو خطأ منه نعم وروى الامام احمد باسناد جيد عن القاسم عن عائشة ان البريرة كانت تحت عبد. فلما اعتق
اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تمكري تحت هذا العبد وان شئت ان - 02:06:07
فاختار ماذا؟ المفارقة قال وعن معمرا عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان خيلان بن سلمة الثقفى اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية
فاسلمنا معه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخير منها - 02:06:31

اربعا ووافوا احمد وابن ماجة والترمذى وابن حبان والحاكم وقال البخارى وهو حديث غير محفوظ. الصواب فيه الارسال نعم قال
الزهرى حدثت عن محمد بن سويد الثقفى ان غيلان بن سلمة اسلم. نعم - 02:06:54

وجاء ايضا ايزا زوي عن سالم عن ابيه نعم ان رجلا من تقييف طلق نساءه فقال له عمر لا تراجعيني هذا حديث اخر. نعم. فهذا
الصواب انه غير محفوظ ولكن المعنى صحيح نعم لابد ان تطلق ما زاد على الاربعة - 02:07:18

قال وعن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع. نعم قال وعن الضحاك بن فيقوز
الدليمي عن ابيه قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتني اختان. لا يجوز الجمع بين الاختين. فقال عليه الصلاة - 02:07:44

سلام طلق ايتها شئت نعم قال رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه وابن حبان والدعوة قطني وصححه البيهقي
وتكلم فيه البخارى نعم فهو لا يصح. نعم. والعقيل ايضا تكلم فيه - 02:08:06

والله العقم ما تصح هذه نعم يعني الحديث المرفوع ما يصح الكلام في الحديث المرفوع وتقدم نعم نعم والله لا اقرب والله اعلم
يعني ان الكلام على الحديث المرفوع لا يصح - 02:08:32

نعم قال وعن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين النكاح
الاول ولم يحدث نكاحا نعم - 02:08:56

قال رواه الترمذى وهذا لفظه وقال ليس باسناده بأس والحاكم وصححه وكذلك صححه الامام احمد وغيره واحد نعم. قال وعنه
اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت. فجاء زوجها - 02:09:16

والى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي. فانتزعها عليه الصلاة والسلام من زوجها الآخر
وردها على زوجها الاول. نعم وصححه ابن حبان ولا بأس باسناده - 02:09:36

اللي قبله تقدم تقدم صحيح الامام احمد وغيره نعم قال كتاب الصداق قال فرض باب فرض الصداق لا شك ان الصداق فرض لا شك ان الصدقة فوق نعم قال عن ابي سلمة بن عبدالرحمن انه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله؟ عليه الصلاة - 02:10:02

والسلام قالت كان صداق لازواجه ثنتي عشرة اوقية. ونشأ قال تتدري من نش؟ قال قلت لا قالت نصف اوقية. نعم. والاوقية تقدم انها اربعين درهما. فتكلك خمس خمسين درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم - 02:10:32
نعم ليس بالكثير وليس ايضا بالقليل. نعم فهو وسط عليه الصلاة والسلام قال وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نواتك صفية وجعل عتقها صداقها نعم فيصح ان الانسان يعتق مملوكة ويجعل عتقها صداقها يتزوج بها ويجعل هذا العتق هو الصداق - 02:10:59

قال وعن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنها قال عليه الصلاة والسلام اعطها شيئا. قال ما عندي شيء قال فايدين درعك الحطممية - 02:11:27

نعم قال واسناده صحيح نعم فدرعة كانت هي المحو قال وعن ابن جبيج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على - 02:11:43
صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها. وما بعد عصمة النكاح فهو لمن ان اعطي وحق ما اقدم عليه الرجل ابنته او اخته نعم وهذا لا يصح ابن جويد - 02:12:03

لم يسمع من عمرو بن شعيب قال وعن علقة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا. نعم ولم يدخل بها حتى مات فقال طبعا عليها العدة. فقال ابن مسعود لهم يسألون الان عن الصدقة - 02:12:24
فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث طبعا ابن مسعود جلس ايام يستخير الله ثم افتاهم بهذه الفتوى فقام معقل ابن سنان الاشجعي - 02:12:47

نعم فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروة بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود لانه وافق نعم فتوى ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:13:08

وهو حديث صحيح نعم وما نقل عن الشافعي انه توقف فيه ذكر ابو عيسى عن الشافعي انه عندما كان بمصر رجع عن قوله هذا وقال بحديث برواء او بروى نعم - 02:13:29

قال باب الوليمة قال عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى لعبد الرحمن بن عوف اثر صفرة. قال ما هذا؟ يا قال يا رسول الله تزوجت امرأة - 02:13:50

سفرة الاصل ان هذا من النساء هذا من النساء واما الرجال فمنهيين عن التزاك فقال اني تزوجت امرأة على وزني نواة من ذهب فقال فبارك الله لك او لم ولو بشاة - 02:14:06

وكان عبدالرحمن غني فلذا قال له اظلم حتى ولو بشاة. متفق عليه واللفظ بمسلم. وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها - 02:14:28

نعم متفق عليه وواضح ان هذا واجب ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وانا ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة - 02:14:44

يمعنها من يأتيها ويدعى اليه من يأبها نعم يعني يمنع منها قد يكون الفقير المحتاج ومن يأبها الغني؟ نعم ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عصى الله ورسوله نعم - 02:15:02

قال وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصلبي. يعني يدعوا وان كان مفطرا فليطعم. نعم. يعني كونك صائم لا يمنع من اجابة الدعوة - 02:15:24

فانت اذهب وادع وامجاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعما وان شاء ترك

نعم يجيز ونعم اذا افطر الامر اليها. نعم - [02:15:49](#)

قال اذا دعا احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعام وان شاء ترك اخرجها مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول اول يوم حق - [02:16:14](#)

نعم وطعام اليوم الثاني سنة وطعام الثالث سمعة. ومن سمع سمع الله به. هذا لا يصح. هذا حديث ضعيف ولا يصح نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [02:16:32](#)